العدد
11

فكر

مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

الإتجاه الخليلي الحديث والدراسات اللسانية العربية المعاصرة
ذ. عبد الرحمن الحاج صالح

طلائع الدرس اللغوي المقارن في بلاد المغرب والأندلس(ق.X)
ذ. عبد الرحيم حيمد

محاسن العربية في المرآة الغربية أو دلالة الشكل في العربية في ضوء اللغات الأوروبية
ذ. حافيظ إسماعيلي علوي

المنظومة المعرفية عند أبي حيان في توجيه وتخريج القراءات ملخص البحر المحيط نموذجا
ذة. رشيدة ناصر

التلقي والتواصل عند حازم القرطاجني
ذ. عبد المجيد مفلاح

ألفاظ القرآن الكريم هل كلها عربية الأصل ؟
ذ. الطاهر خليفة القراضي

المبادئ العامة للتواصل اللغوي
ذ. عبد السلام إسماعيلي علوي

النقل الديداكتي للمفاهيم السيميائية الخطاطة السردية والنموذج العاملي مثالا
ذ. عبد المجيد العابد

تيمة الجنس في خطاب الروائي واسيني الأعرج بين الوعي القائم والممكن والزائف سيدة المقام نموذجا
ذ. سلطاني نعمان
ذ. سيليني نورالدين

«الرحلة الأصعب» لفدوى طوقان سيرة الأدب والمقاومة والصمود
ذ. جميل حمداوي

المداخلة النقدية عن رواية الأديبة لطيفة حليم «دنيا جات»
ذة. مها بكر

تجليات الثورة والاغتراب في ديوان «تجليات من ذاكرة عشق للوطن والشوق» للشاعر المغربي مصطفى محسن
ذ. علي العلوي

الذاكرة الموشومة قراءة في نصوص درامية لقاسم مطرود
ذ. أحمد بلخيري

بعض جوانب علاقة الزوايا بالقبائل بسوس خلال القرن 16م
ذة. خديجة الراجي

مشروع الرَومنة بالمغرب القديم : آليات التنفيذ وأشكال المقاومة
ذ. سعيد البوزيدي

منشورات فكر

الفهرس

تقديم 7

الإتجاه الخليلي الحديث والدراسات اللسانية العربية المعاصرة 11
ذ. عبد الرحمن الحاج صالح

طلائع الدرس اللغوي المقارن في بلاد المغرب والأندلس(ق X) 33
ذ. عبد الرحيم حيمد،

محاسن العربية في المرآة الغربية أو دلالة الشكل في العربية في ضوء اللغات الأوروبية 47
ذ. حافيظ إسماعيلي علوي

المنظومة المعرفية عند أبي حيان في توجيه وتخريج القراءات ملخص البحر المحيط نموذجا 69
ذة. رشيدة ناصر

التلقي والتواصل عند حازم القرطاجني 81
ذ. عبد المجيد مفلاح

ألفاظ القرآن الكريم هل كلها عربية الأصل ؟ 89
ذ. الطاهر خليفة القراضي

في المبادئ العامة للتواصل اللغوي 101
ذ. عبد السلام إسماعيلي علوي

النقل الديداكتي للمفاهيم السيميائية : الخطاطة السردية والنموذج العاملي مثالا ... 117
عبد المجيد العابد

ذ. عبد السلام إسماعيلي علوي، أستاذ باحث، في المبادئ العامة للتواصل اللغوي
فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 11 /2014 صفحات من 101 إلى 116

في المبادئ العامة للتواصل اللغوي

ذ. عبد السلام إسماعيلي علوي
جامعة المولى إسماعيل- مكناس

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، حتى إنه لم ولن يكون في استطاعة أحد أن يبرهن عن استغنائه المطلق عن الآخرين. إن أياً منا لا يستطيع تنفيذ مخططاته السلوكية إلاّ داخل الإستراتيجية العامة للسلوكات الجماعية، ووفق ما يسمح به نظام العلاقات الاجتماعية. هذا النظام الذي يحكم التجارب الفردية داخل التجربة الجماعية. ثم إن ما يوحد الأفراد ويجمعهم بالأساس هو التعاقد حول النظم، ثم التفاعل وفقها. فلا يكون الفرد سالكاً أيّ سلوك إلاّ وهو يراعي الآخرَ وما يجمعه به، وذالك واضح في كل المعاملات والعلاقات والممارسات الطقوسية وغيرها.

هذا، ويمكن أن نسجل بهذا الاعتبار علاقة التشاكل والاحتواء التي تربط التفاعل الاجتماعي بالتواصل الإنساني، إذ ليس التواصل إلاّ نوعا من أنواع السلوك الجماعي، وليس التواصل إلا شكلا من أشكال التفاعل الاجتماعي. فأنْ تتكلم، يعني أنك تتوقع حساباً ما، فليس كافيا أن تعرض الحقيقة التي تتكلم عنها. إن المرسل إليه يجب أن يكون له دخلٌ في ما أنت فيه كي تستطيع التوجه إليه أنت المرسل. إنك تتوقع أو تفترض هذه المشاركة، ثم إن المرسل إليه طبعا هو من يقول امنحني ما اعتمده كي آخذ الكلام بدوري، في كلّية يكون موضوعها التفاعل، وكلامنا فيها يُستعمل تحت عنوان المشاركة.

ولّما كان التواصل سلوكا اجتماعيا راسخَ التفاعل، فقد لزم التخطيط لتوجيه بُعده التفاعلي، كما لزم التقعيد لضبط بعده الاجتماعي. وفي سبيل ذالك صيغت مجموعة من المبادئ والقواعد. ونحن في هذه المحاولة نسعى في أطار المقاربة التداولية إلى جرد أهم ما صيغ من نماذج لهذا الغرض. مراعين في ذالك كيف يتجاوز الواحد من تلك

تقديم:

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، حتى إنه لم ولن يكون في استطاعة أحد أن يبرهن عن استغنائه المطلق عن الآخرين. إن أياً منا لا يستطيع تنفيذ مخططاته السلوكية إلاّ داخل الإستراتيجية العامة للسلوكات الجماعية، ووفق ما يسمح به نظام العلاقات الاجتماعية. هذا النظام الذي يحكم التجارب الفردية داخل التجربة الجماعية. ثم إن ما يوحد الأفراد ويجمعهم بالأساس هو التعاقد حول النظم، ثم التفاعل وفقها. فلا يكون الفرد سالكاً أيَ سلوك إلاّ وهو يراعي الآخرَ وما يجمعه به، وذلك واضح في كل المعاملات والعلاقات والممارسات الطقوسية وغيرها.

هذا، ويمكن أن نسجل بهذا الاعتبار علاقة التشاكل والاحتواء التي تربط التفاعل الاجتماعي بالتواصل الإنساني، إذ ليس التواصل إلاّ نوعا من أنواع السلوك الجماعي، وليس التواصل إلا شكلا من أشكال التفاعل الاجتماعي. فأنْ تتكلم، يعني أنك تتوقع حساباً ما، فليس كافيا أن تعرض الحقيقة التي تتكلم عنها. إن المرسل إليه يجب أن يكون له دخلٌ في ما أنت فيه كي تستطيع التوجه إليه أنت المرسل. إنك تتوقع أو تفترض هذه المشاركة، ثم إن المرسل إليه طبعا هو من يقول امنحني ما اعتمده كي آخذ الكلام بدوري، في كلِّية يكون موضوعها التفاعل، وكلامنا فيها يُستعمل تحت عنوان المشاركة.

ولمَّا كان التواصل سلوكا اجتماعيا راسخَ التفاعل، فقد لزم التخطيط لتوجيه بُعده التفاعلي، كما لزم التقعيد لضبط بعده الاجتماعي. وفي سبيل ذلك صيغت مجموعة من المبادئ والقواعد. ونحن في هذه المحاولة نسعى في أطار المقاربة التداولية إلى جرد أهم ما صيغ من نماذج لهذا الغرض. مراعين في ذلك كيف يتجاوز الواحد من تلك النماذج مظاهرَ القصور في غيره، إلى أن نستقر في الأخير على صيغة عامة لنموذج عام نريد له أن يكون ذا كفاية في ضبط هذا السلوك وتوجيه المشاركة فيه.

* * *

لقد انفرد "P.Grice"[1] بنظريته الخاصة في كيفية استعمال اللغة، إذ تمثل الممارسة اللغوية عنده نشاطا يقوم على التعاون. فلا حديث حسب تقديره عن أي تخاطب "conversation " ممكن ما لم يخضع أحد المتخاطبين ويفترض أن غيره خاضع لمبدإ عام هو مبدأ التعاون "principe de coopération" ومفاده:

- لتكن مساهمتك في التخاطب ملائمة لما يقتضيه الغرض منه حين تشارك فيه.

وتتفرع عن هذا التجريد قواعد أربع جرى تصنيفها وفقاً للمقولات المقتبسة عن "كانط" (الكم، الكيف، العلاقة، والصيغة) لِتختلفَ بحسب ما تعلقت به من كمِّ الخبر أو كيفه أو علاقته بموضوعه أو صيغته. ومن هذه تتفرع قواعدٌ فرعية جدُّ خاصة. وكل ذلك متعلق بالمبدإ العام للتعاون، ومدار الكل على ما يلي:[2]

1- قاعدة الكم: وهي متعلقة بكم المعلومات التي يجب عرضها أو تقديمها، وتترتب عنها القاعدتان:

- لِيكنْ تدخلك حاملا من الإفادة ما يَفِي بالمطلوب.
- لا تجعل تدخلك حاملاً من الإفادة أكثر مما ينبغي.

2- قاعدة الكيف: وتتعلق بصدق المعلومات المعروضة، ومنها تتفرع القاعدتان:

أ.د. عبد السلام إسماعيلي علوي - مجلة فكر - العدد 11

- لا تقل ما تعتقد أنه كذب.

- لا تقل ما لا تستطيع البرهنة على صحته.

3- قاعدة العلاقة: وتنص على: ليكن تدخلك في صلب الموضوع ووفق ما يقتضيه الحال.

4- قاعدة الصيغة: وهي على عكس ما سبق لا تتعلق بطبيعة المضامين بل بصيغة التعبير. والقاعدة الأساسية هنا هي: "تحرَّى الوضوح"، ويتفرع عنها:

- اجتنب الغموض.

- اجتنب الالتباس.

- لتصغ مساهمتك وفق ما يقتضيه نظام اللغة.

هذا مبدأ التعاون كما صاغه وصاغ قواعده "P.Grice"، إلا أنه أشار إلى أن قائمة هذه القواعد تبقى مفتوحة، إذ يمكن أن تضاف إليها مجموعة من القواعد الأخرى (جمالية، اجتماعية ونفسية) من نوع:

- لتكن متأدبا.[3]

وهي قواعد يراعيها المشاركون في التخاطب أيضا، ويمكنها أن تمثل كباقي قواعد المبدإ إطارا لحساب الاستلزام التخاطبي"implicitation conversationnel"، فكيف ذلك إذن؟

معلوم أن مقامات التواصل تتجاوزنا، وأننا نتوسل بإمكانياتنا اللغوية لإدراك هذا التجاوز، أو على الأقل لمواكبته، بخرقنا لِما تعارفنا عليه، وصولاً إلى ما أصطُلِح على تسميته استلزاماً تخاطبيا. وذلك بما يوجد لدينا من إمكانيات تخول لنا عدم التقيُّد بما يُضنينا وإنْ ظللنا على التعاون.[4] ومما ذهب إليه "Grice" في هذا الصدد، نجد الإمكانيات التالية:

- يمكننا بكل هدوء ودون لفت الانتباه إلى ذلك، خرق القواعد، وفي بعض الحالات تضليل الآخرين.

- يمكننا أن نرفض الدخول في اللعبة منذ البداية.

- ويمكننا أن نجعل القواعد تُناقض بعضها. فالالتزام مثلاً بالقاعدة الأولى تحت مقولة الكم يضطرنا إلى خرق القاعدة الثانية تحت مقولة الكيف.

- كما يمكننا أن نخرق القواعد علناً.[5] هذا ولكي يستقيم التجاوز إلى ما يُستلزم يجب مراعاة المعطيات التالية:

- المعنى الوضعي والمعنى الاستعمالي.

- مبدأ التعاون والقواعد المستتبعة.

- السياقات اللسانية والمقامات التلفظية.

- العناصر المعرفية السابقة والمشتركة.

- افتراض أن هذه المعطيات المعرفية السابقة معروفة لدى المرسل والمرسل إليه، وأن يكون هذا الافتراض نفسه معروفا لديهما أو مفترضا.[6]

هذا، ونشير إلى أن المرسل قد يضمر (ض) لأنه أعلن (ص)، ويمكن أن نعتبر كونَه يفعل ذلك عمداً. ثم إن عمليةً كهذه لا تتم إلا وفق شروط معينة. منها:

أ.د. عبد السلام إسماعيلي علوي - مجلة فكر العدد 11

- يجب أولاً أن لا يكون هناك مجال لافتراض عدم مراعاة القواعد، أو على الأقل مبدإ التعاون.

- يجب أيضا أن يفترض المرسِل أن المرسل إليه يعرف أو يعتقد بضرورة (ض)، كي لا يظهر فعل قول (ص) متناقضا مع الافتراض السابق.

- ويجب كذلك أن يعتقد المرسل (ويَتوقعَ أن يعتقد المرسل إليه أنه يعتقد) بأن المرسل إليه قادر على أن يستنتج ويدرك حدسيا أن فعل الافتراض في الشرط الثاني ضروري البتة.[7]

ولِتوضيح ما عفى، هناك إمكانية متابعة المسيرة التالية:

"إنه قال (ص) وليس هناك مجال لافتراض عدم احترامه القواعد، أو المبدأ على الأقل. لأجل هذا يجب أن أفترض أنه يريد (ض). ثم إنه يعرف (ويعرف أني أعرف بأنه يعرف) بأني مدرك بالضرورة افتراضَ كونِه يريد (ض)، ولم يتدخل لمعني عن ذلك. إنه يريد إذن أن أذهب إلى (ض) أو يخول لي ذلك على الأقل. إنه إذن قد جعل من (ض) استلزاما".[8]

إنه تجاوز (ص) إلى (ض) وخول لي ذلك أيضا، فكان الاستلزام "عبارة عن قضية يتم إيصالها إلى المرسل إليه عن طريق ملفوظٍ ما، دون أن تشير إليها قضية الملفوظ منطقيا".[9] وعليه سأضع حسابا للوازم التداولية المباشرة لقضية الملفوظ (ص)، فإذا كانت هذه اللوازم كافية لإثبات التعاون وقفتُ عندها. وإلاّ استعملت عمليةَ التلفظ ذاتها كمقدمة أولية، وسعيت إلى حساب مقدمات إضافية تسمح بحساب اللوازم التداولية غير المباشرة التي تضاف إلى تلك اللوازم المباشرة، في القياس الذي يسمح بالحفاظ على فكرة التعاون.

هكذا يكون مدار الاستلزام التخاطبي على خرق القواعد ويتعلق الأمر في نظرية "Grice" التأويلية للملفوظات بجانب التمييز بين الفعل (قال) والفعل (أضمر) لمتابعة ما ينجم من استلزامات عن خرق قاعدة أو أكثر من قواعد مبدإ التعاون.

هذا مجمل ما أتى عليه مبدأ التعاون. لكن هل يعد كل ما جاء في ذلك من قواعد ضروريا؟ هل يمكن إقصاء بعضه أو اختزاله؟ وبالعكس هل يمكن إضافة جديد إليه؟ هذه أسئلة وغيرها كانت تطرح نفسها بإلحاح على محاولات تطوير الصياغة التي جاء بها "Grice" وجعلِها محددة بدقة وقابلة للاختبار. فصيغت بذلك اعتراضات وتعديلات مختلفة.

* * *

لقد أمكن اختصار قواعد مبدإ التعاون على اختلافها وتعددها في قاعدة عامة أساسية تأسيسية مفادها:

- لِتكنْ ملائماً (منسجما).

وهي قاعدة تتجلى في كوننا لا نصل إلى معنى الملفوظ إلا انطلاقا مما يخوله كملفوظ خاصية الملاءمة. ذلك أن الآلية التأويلية تفرض لكي تتطور بهذا الإعتبار:[10]

- معرفةً مشتركة في الحد الأدنى بين المرسل والمرسل إليه عموما: معرفةً لسانية لتحقيق معقولية الجملة، ومعرفة خارج لسانية لتحقيق المعقولية المرجعية. حيث إن تأويل ملفوظٍ ما يحتمل عدة

افتراضات، منها ما تشير إليه الجملة منطقيا ويعود إلى الدلاليات، ومنها ما يُضمر في الملفوظ ويعود إلى التداوليات. ويمكن أن يضاف إلى مجموع هذه الافتراضات المعلَّمة أو المضمرة، وقائع من نوع آخر (استدعاءات، إيعازات، إيحاءات، وإثارات لحالات نفسية...).[11]

- التقيد بما يلائم الحال كأن لا تسأل إلاَّ وأنت خالي الذهن مما أنت سائلٌ عنه، وأن لا تأمر من تقدِّره، وأن لا تُثبت ما تعلم أنه كذب.

ولعل هذا يُجمل قواعد مبدإ التعاون في قاعدته الثالثة والتي يمكن أن تمثل لمبدأ الملاءمة، وإن "لم نجد سواءٌ عند "Grice" أو عند أتباعه تحديداً لمفهوم الملاءمة هذا، فإننا نجد ما يلامس تحديدَه في الطريقة التي صيغت بها قواعد المبدإ في نطاق كونها جد مؤسسة".[12] إن عملية تلفظيةً ملائمة تقوم على ما تحققه أو تخلقه من علاقات جلية ومعقولة، اعتمادا على عدد من المؤشرات التي تؤخذ بعين الاعتبار وتكون معروفة لدى كل من المرسل والمرسل إليه،[13] أي إن عملية التلفظ الملائمة هي تلك التي تُعيد الاعتبار قبل كل شيء للعلاقات المقامية التي تفرض عروضا مشتركة متعارف عليها، ويكون غيابها أو الخطأ في الترميز لها مدعاة لأكبر انتهاك سيعرفه التواصل.

هذا، وللوقوف على مبدأ الملاءمة بشكل صيغي يمكن أن نراعي مع "O.Soutet"[14] ما يلي:

أ- الملاءمة والمعقولية:

أ- أ- على مستوى الملفوظ: تقتضي الملاءمة في هذا المستوى:

- تحرِّي الإيجاز.
- تجنُّب الالتباس المعجمي.

أ- ب- على مستوى الإنجاز: وتقتضي الملاءمة فيه:

- تقيُّد بالموضوع.
- لِيتوفرْ لديك قصد الإبلاغ.
- لِتنجزْ أفعالا لغوية تلائم منطقيا مقام التلفظ (كأن لا تطلب فتح نوافذ مفتوحة، وأن تتقيد بالأدبيات العامة، وأن تحترم العلاقات الاجتماعية، وتجتنب العبارات النبئة...).

ب- الملاءمة والاتساق: يقتضي الأمر هنا ترابطاً منطقيا بين تدخلات المشاركين، كأن يرتبط الجواب بالسؤال مثلا.

ج- الملاءمة الإخبارية: وتقتضي ما يلي:

- مناسبة الكم: لا تقل في إطارٍ إخباري معطى أكثرَ أو أقل مما ينبغي.
- مناسبة الكيف: لا تقل ما تعلم أنه كذب، ولا ما لا تستطيع البرهنة عليه.

ولامتلاك أدوات "Wilson" و"Sperber" في عرض الملاءمة، نراعي كونَها عبارة عن علاقة بين قضية في الملفوظ من جهة، ومجموعِ قضايا يُحَيِّنُها المرسل إليه من جهة ثانية. إذ تتحدد في كل حدث تواصلي مجموعتان من القضايا، فهناك من جهة مجموع القضايا المتعلقة بالمعارف المشتركة لدى المشاركين في الحدث والحاضرة في أذهانهم، ونجد من جهة ثانية مجموع القضايا المتعقلة عقليا أو المشتقة تأويليا.[15]

أ.د. عبد السلام إسماعيلي علوي - مجلة فكر - العدد 11

يمكن القول بأن قضية (ق) أكثر ملاءمة في العلاقة مع مجموعة القضايا (م.ق) على القدر الذي يكون فيه اتحاد (ق) و(م.ق) يسمح بحساب أكبر عدد من اللوازم الجديدة. وإذا كانت قضيتان (ق1) و (ق2) تنتج نفس اللوازم في العلاقة مع نفس المجموع (م.ق)، فإن أكثرها ملاءمة في نفس هذه العلاقة هي الأقل غنى من حيث المضمون الذي تحدده. ثم إن أحد عوامل الملاءمة يتمثل في اتساع المجموع (م.ق) المحصل باعتبار السياقات المعطاة. إن هذا الاتساع متغيرٌ دوما، وتضطلع التداوليات بتحديده، إنها تحدد الطريقة التي من خلالها يؤدي ملفوظٌ ما إلى تحديد مجموع (م.ق) جديد في العلاقة معه يكون الملفوظ المتابع ملائماً.[16] ثم إن ملاءمة ملفوظٍ ما تعود بنسبة اطرادية إلى عدد اللوازم التداولية التي ينتجها المرسل إليه له، وبالنسبة العكسية إلى غنى مضامين هذا الملفوظ. وعليه، فإن ملفوظين متساويين في غنى المضامين، يكون أحدهما أكثرَ ملاءمة كلما أنتج أكبر عدد من اللوازم التداولية. وأما إذا تساويا في عدد اللوازم، فإن الأكثر ملاءمة هو الأقل غنى من حيث المضمون.[17] ثم إن متلقيين مختلفين يراعيان لوازم تداولية مختلفة لملفوظ واحدٍ لا يحققان بالضرورة نفس الملاءمة لهذا الملفوظ. وإن هذا يحصل كذلك مع المرسل إليه الواحد في سياقات مقامية مختلفة، فحيث كانت الذهنية تختلف باختلاف المقامات، فإنه لا تحصل نفس الملاءمة في كل هذه المقامات.

* * *

ولقد أورد "O. Ducrot"[18] مجموعة من القوانين لتنظيم عملية التخاطب، وقد أثبت مشروعيتها على حد تعبيره في التمييز بين الجملة باعتبارها كيانا لسانيا مجردا ومستقلا وبين الملفوظ، أي بين موضوع يستعمله المرسل، وبين عملية التلفظ التي تعطي للجملة وجودا فعليا. وفي التميز أيضا يقول: "إني أسمي دلالة "Signification" القيمة الدلالية المتصلة بالجملة، وأطلق معنى"sens" على القيمة المتعلقة بالملفوظ".[19] هذا، ويمكن أن نقف على القوانين التي صاغها كالتالي:

أ- قانون الإفادة:

وهو قانون تجب مراعاتُه أولاً. ويقضي بأنه عندما نريد قول شيءٍ ما للآخر، يجب أن يكون هذا الآخر قادرا على تحصيل الفائدة في زخم معاني قولنا، كما يجب أن يكون في قولنا ما يهمه. وعليه، يمكن مثلا أن يكون حديثنا مع الأطفال عن الرسوم المتحركة ومع اللسانين عن اللغة وقضايا التواصل.

ب- قانون الإعلامية:

ويقضي بالضرورة أن يضيف المرسل برسالته معلومات جديدة للمرسل إليه.

ج- قانون الجدية (الصدق):

ويقضي بأن لا تقول إلاَّ ما تعتقد صدقَه، وهو قانون بموجبه يعتقد المرسل إليه أن أقوالك إليه صادقة.

د- قانون الشمولية:

أو ما يمكن تسميته بقانون الإخبار التام، ويقضي بأن لا يعتمد المرسل في قوله على أقل مما يفي بتحقيق الإخبار التام.

هـ- قانون الاختصار.

وهو على عكس قانون الشمولية، يقضي بقول أقل ما يمكن قوله فيما يراد قوله دون قصد للتعتيم.

* * *

ولما كان "P.Grice" قد اكتفى بإشارته السريعة إلى ترك قائمة القواعد التي صاغها مفتوحة، فإنه بذلك فتح الباب واسعا لتطوير الدراسات المتعلقة بالموضوع، على الرغم من كونه اقتصر في الصياغة العامة لمبدإ التعاون على القواعد التي تهم جانب التبليغ، حيث كان المبدأ عنده مقصورا على كونه "لا يضبط إلا الجانب التبليغي من التخاطب، أما الجانب التهذيبي منه فقد أُسقِط اعتباره".[20] ولَمَّا قامت الحاجة إلى أن يُقعَّد للمشاركة في الحدث بقواعد تحدد استقامته التعاملية الأخلاقية، كما قُعِّد لتحديد وجوه فائدته الإخبارية بقواعد التبليغ الواردة تحت مبدإ التعاون. فإنه لأجل ذلك لزم عند من جاء بعد "Grice" طلبُ تعميم هذا المبدإ ليشمل إلى جانب قواعد التبليغ قواعدَ للتهذيب تضطلع بضبط المشاركة من ناحية التعامل الأخلاقي.[21] فصيغت هذه القواعد لتُتمم ما جاء عند "Grice"، انطلاقا من قاعدة التأدب التي أشار إليها هذا الأخير ضمن ما يمكن أن ينضاف من قواعد، والتي تنص على:

- لتكن متأدبا.

هذه القاعدة التي شاءت لها "R.Lakoff:1973" أن تمثل مبدأ مستقلا، إلى جانب مبدأ التعاون، يسمى "مبدأ التأدب"، وتتفرع عنه ثلاثة قواعد أساسية مفادها:

- لا تفرض نفسك على المرسل إليه.
- اترك له حرية الاختيار.
- كن ودودا معه.[22]

وقد تَميز هذا المبدأ عن مبدإ التعاون في كونه يولي اهتماما للجانب التهذيبي، إضافة إلى اهتمامه بالجانب التبليغي. ورغم هذا فإن قصورا في مبدإ التأدب هذا تجلى في كونه اقتصر على الجانب التجريدي من عنصر التهذيب وأهمل جانبه العملي. فقامت الحاجة إلى مبدإ غيره يتجاوز هذا القصور ويأخذ عنصر التهذيب من جانبه العملي، بتخطيط المسالك التي يتخذها المرسل للوصول إلى تحقيق مقاصده بشكل مؤدب. ولأجل هذا صاغ كل من "Brawn et Levinson:1978" مجموعة من الخطط لتجنب أو للتقليل من الأقوال ذات الخصائص التهديدية مثل ما في الصيغ المباشرة للأمر والنهي والطلب والوعيد وغيرها.

وسيظل القصور في نظر "G.Leech:1983" ملازما للمبدإ هذا، لأنه وإن كان يضيف الاهتمامَ بالجانب العملي للتهذيب، فإن القصور يأتيه من كونه يجعل الأصل في فعل المرسل هو التهديد، وبموجب هذا ينحصر عمل المرسل في تلطيف هذا التهديد. بيد أن الأصل في التواصل الإنساني هو الأنس والتقرب، ومعلوم أنه لا أنس مع وجود التهديد، فقامت الحاجة إذن إلى مبدإ يقوم على البعد التقربي من العمل التهذيبي، هذا البعد الذي أهمله "Brawn et Levinson". ولأجله قام "Leech" بتعديل صياغة المبدإ كالتالي:

- قلل من الكلام غير المؤدب وأكثر من الكلام المؤدب.[23]

أ.د. عبد السلام إسماعيل علوي - مجلة فكر - العدد 11

ليتفرع عن هذه الصياغة مجموع قواعد: اللباقة، السخاء، الاستحسان، التواضع، الاتفاق والتعاطف. هذه القواعد التي تُجسد مبدأ للتأدب الأقصى، يضطلع بدرء كل ما من شأنه أن يمنع التعاون أو يعرقل استمرار الحال عليه. إنه المبدأ الذي يحفظ الصلة الاجتماعية، التي يقوم عليها مبدأ التعاون، بخلق نوع من التقرب وإبعاد ما قد يدعو إلى التنافر.

ولَمَّا كان مبدأ التأدب هذا في صيغته القصوى مع "Leech" يفوق أو يتميز عما كان عليه مع "Brawn et Levinson"، بإيلائه نوعا من الاهتمام لجانب التقرب في العمل التهذيبي، فإنه يلاحظ أن هذا التقرب الذي عدلت صياغة المبدإ لأجله، لم يكن تقربا خالصا، وأنه يفضي إلى أن لا يكون التأدب صادقا. أي إن مبدأ التأدب الأقصى وإن أنبنى على التقرب، فإن غايته كانت في تحقيق المصالح وتحصيل الأغراض، فكان مطبوعا على التظاهر بالتقرب، لا على محض التقرب. فلزم بذلك طلب نموذج لمبدأ يقوم على اعتبار الصدق والإخلاص في الجانب التقربي هذا، لا على التظاهر به فيه.

وفي النموذج المطلوب هذا، نتابع ما جاء عند "طه عبد الرحمن" في مبدإ يسميه "مبدأ التصديق"، ويصوغه كالتالي:

- "لا تقل لغيرك قولا لا يصدقه فعلك".[24]

ويقوم هذا المبدأ عنده على ضبط التخاطب قولا وفعلا، أي على ضبطه في جانبيه التبليغي والتهذيبي. فانقسمت بذلك القواعد المتفرعة عنه إلى قواعد تهم جانب التهذيب وأخرى تهم جانب التبليغ، ولن تستوقفنا هذه الأخيرة لأنها تستقر فقط على ما يشبه مبدأ التعاون بقواعده عند "Grice"، عدا قاعدة الكيف التي تم إلحاقها في مبدأ التصديق بقواعد التهذيب. وسنراعي أيَّ جديد في قواعد التهذيب هذه يجعل من مبدإ التأدب مبدأ للتصديق. فإليك أولا هذه القواعد كما صاغها "طه عبد الرحمن" مجملة في ثلاث:

- "قاعدة القصد: لتتفقد قصدك في كل قول تلقي به لغيرك.
- قاعدة الصدق: لتكن صادقا في كل ما تنقله لغيرك.
- قاعدة الإخلاص: لتكن في تودك لغيرك متجردا عن أغراضك".[25]

وقد صيغت هذه القواعد بهذه الطريقة لتجاوزِ قصور النماذج التي جاءت على مبدأ التأدب. فهذه قاعدة القصد تولي الاهتمام لعنصر العمل من جانب التهذيب، هذا العنصر الذي تم إغفاله في النموذج التجريدي عند "LaKoff". أما قاعدة الصدق، لَمَّا كانت تهم الصدقَ في القول والفعل، فإنها أتت بذلك متفرعة عن جانب التهذيب، لتتميز عن قاعدة الكيف عند "Grice" التي تهم الصدقَ في القول فقط، وتفرعت عن جانب التبليغ. ولَمَّا أتت قاعدة الصدق هذه لتُحقق الصدق في مطابقة القول للفعل، فإنها بذلك تفتح باب التواصل الصادق، وتدفع الطرفين إلى التقرب من بعضهما بصدق. فكان التقرب الذي تُعنى به مرهونٌ بالصدق، فامتاز هذا عما جاء عند "Brawn et Levinson"، حيث ارتبط التقرب عندهما بدفع التهديد، لا بطلب التصديق. وأما قاعدة الإخلاص فإنها لتجريد التقرب من النزعة المصلحية أو النزعة المُغرضة ليكون التقرب خالصا ومخالفا للتقرب المغرض الذي صيغ له مبدأ التأدب الأقصى عند "Leech".[26]

* * *

لقد تابعنا إلى هنا مجموعة من المبادئ العامة، من مبدإ التعاون إلى مبدإ التصديق، بما تفرع عنها من قواعد، تواصلية كانت أو تعاملية، ولاحظنا كيف يمكن لهذه القواعد أن توجِّه. إلا أن ما يثير الانتباه هو أن مجموع هذه القواعد كان لتوجيه المرسل وليس المرسل إليه. فإلى أي حد يمكن اعتبار ما جاء في هذه المبادئ من قواعد يؤسس لإمكانية توظيف الخطاب أو لإمكانية تقويمه واستثماره؟ إنه يجب أن نخلق تمييزا ما بين ما هو تأسيسي من هذه القواعد يوجِّه المرسل أو يوجه الإنتاج، وبين ما هو معياري يوجِّه المرسل إليه أو التلقي والفهم. والملاحظ أن تلك المبادئ على ما يجمع بينها أو يفرقها، تأتي القواعد المتفرعة عنها جميعها مخصصة لتوجيه مشاركة المرسل بشكل مباشر. وستلاحظ ذلك جليا في صيغ الأمر التي أتت عليها تلك القواعد، حيث كان المأمور فيها أو المكلف دوما هو المرسل، ليبقى حضور توجيه المرسل إليه فيها ضمنيا وغير مباشر. ولمَّا كانت المبادئ التي عفى القول فيها لا تستوعب تقعيدا مباشرا يوجِّه المرسل إليه، فإنه يلزم طلب هذا في مبدإ يستوعب تقعيداً للكيفية التي يتم بها تلقي الرسالة أو الخطاب.

إذا كان التواصل بنية تفاعلية يتفاعل فيها المرسل والمرسل إليه، فإنه كما لزم توجيه المرسل فيه يلزم كذلك توجيه المرسل إليه. ونذكر بأن جملة المبادئ التي ذكرنا لم يخصص فيها جانب للتوجيه الثاني، عدا ما جاء كإشارات هامشية ما كُتب لها أن تمثل عنصرا من مبدإ ولا قاعدةً حتى. ومن تلك الإشارات مثلا ما نجده عند "Wilson et Sperber" في حديثهما عن الملاءمة، حيث يشيران إلى أن المرسل إليه "يتشبث بالمسلمة التي تنص على أن المرسل يبذل أكبر جهد ممكن لتحقيق أكبر ملاءمة ممكنة"[27] ولعل هذا ينطوي على ما يشبه القاعدتين:

- قاعدة ورود الملاءمة: ليقتصر فهمك على المعنى الظاهر حال تسجيل الملاءمة.
- قاعدة خلق الملاءمة: لتنصرف إلى تحقيق الملاءمة عن طريق الاستدلال.

ولعل القاعدتين توجهان المرسل إليه في كيفية التعامل مع ما يُعرَض عليه من رسائل. فإذا كانت هذه الرسائل ملاءمة أخذها على ظاهرها بموجب القاعدة الأولى، وإذا لم تكن كذلك صرفها إلى ما يحقق ملاءمتها بموجب القاعدة الثانية.

ومما ورد كإشارة لهذا التوجيه أيضا ما نجده عند "طه عبد الرحمن" في معرض حديثه عن قاعدة الصدق من مبدإ التصديق، يقول: "يحتاج المخاطب إلى الدخول في العمل وتحمل مسؤولية المراد من القول كما تحمله المتكلم... فيكون المخاطب مطالبا بتعقب [القصد] بمعونة القرائن المقالية والمقامية..."[28] ولعل هذا ينطوي على ما يشبه قواعد تهذيب موجِهة للمرسل إليه، مثل:

- اعمل أنت المرسل إليه على تحمل مسؤولية الحدث الذي تشارك فيه.

هذه الإشارات ومثلها كثير، إلا أنها لا تكاد تمثل عند أصحابها عنصرا أو جانبا ولا حتى قاعدة في ما صاغوه من مبادئ.

ولَمَّا كان حالُ التقعيد على هذا، يمكننا أن نستقر على ما جاء فيه سواء تعلق بجانب التبليغ أو

أ. عبد السلام إسعيدي بلوى - مجلة نكت - العدد 11

بجانب التهذيب في توجيه المرسل. إلا أننا نضيف إليه بعض القواعد علَّها تكون ذات كفاية في توجيه المرسل إليه. وهكذا يمكن للمبدإ العام أن يستقر على ما يلي:

- [لتكن مساهمتك في الحدث التواصلي مطابقة لما يقتضيه الغرض منه حين تشارك فيه باعتبارك مرسلا، أو لتراع ذلك للمرسل باعتبارك مرسلا إليه].

وحيث كان عقد التعاون هو أساس التواصل عموما، فإن صياغة المبدإ بهذه الطريقة تؤكد كفايته في إقرار التفاعل القائم على عقد التعاون هذا. وانسجاما مع ما في هذه الصياغة من هذا الإقرار، يمكن أن تُصنَّف القواعد التي ستتفرع عن المبدإ إلى قواعد موجِّهة للمرسل، وأخرى موجهّة للمرسل إليه:

1- قواعد توجيه المرسل:

وهي القواعد التي أتت عليها مبادئ السابقة عموما من مبدإ التعاون إلى مبدإ التصديق. ونختار أن تمثلها قواعد مبدإ التصديق كما صاغها "طه عبد الرحمن". وصنفها إلى قواعدَ للتبليغ وأخرى للتهذيب:

أ- قواعد التبليغ وتمثلت في:

- لا تتكلم إلا لداعٍ يدعوك لذلك ويكون لجلب النفع أو لدفع الضرر.
- لتأت بالكلام في موضعه، ولتتوخ به إصابة فرصتك.
- تكلم على قدر حاجتك.
- تخير اللفظ الذي به تتكلم.

ب- قواعد التهذيب وهي:

- لتتفقد القصد من قولك.
- لتكن صادقا في قولك.
- لتكن متجردا عن أغراضك في تودك لغيرك.

2- قواعد توجيه المرسل إليه:

وهي القواعد التي تم إغفالها في ما سبق من مبادئ، ونريد لها هنا أن تمثل الإضافة التي يمكن أن تقعِّد للكيفية التي يتفاعل بها المرسل إليه مع المرسل كالتالي:

- لتراع أنك والمرسل على عقد التعاون.
- راع أن المرسل يبذل أكبر جهد ممكن للبقاء على التعاون.
- راع أن المرسل ينضبط لقواعد التبليغ.
- راع أن المرسل ينضبط لقواعد التهذيب.
- لتأخذ الكلام على محامله.
- لتنتبه إلى ما قد يسجله المرسل من خرق لأيٍّ من القواعد.
- لتكن متأدبا في كل ذلك على قدر تأدب المرسل معك أو أكثر.

إن هذه الإضافة وإن كانت ضمنية تنطوي عليها نصوص مبادئ الآنفة، فإن لتجليتها هنا ما يبرره لِما نصبوا إليه من مقاربةٍ للتواصل على أساس المشاركة والتفاعل. فكان التعميم في المبدإ الذي انتهينا

أ. عبد السلام إسماعيلي علوي - مجلة فكر - العدد 11

إليه إذن يستقر على فئتين من القواعد لضبط وتوجيه التفاعل. فكانت الفئة الأولى لتقعيد التفاعل على مستوى الإنتاج، وكانت الثانية لتقعيده على مستوى التلقي، فاستقر الكل على ما يؤطر حرفية التواصل أو يخلق تبريرا للتواصل غير المباشر.

إن التواصل، كما هو واضح، نموذج أساسه أن يقوم على تفاعل الإنتاج والتلقي، و معلوم أن ما قد يُعتمَد في عملية الإنتاج من أساليب لخرق المألوف وانتهاك الوضع اللغوي، يستتبع بموجب التفاعل، أن تقوم عملية الفهم على هدي ما قامت عليه عملية الإنتاج، أي إن ما يعرفه الإنتاج من خرقٍ يتطلب في الفهم أن يحصل لا باعتماد ما هو معروض، وإنما باعتماد ما هو مقصود. ثم إن السيرورة أو العملية التي تخول الانتقال بالفهم من عُروض الإنتاج إلى مقاصد المنتج، إنما هي مناط اشتغال التأويل، وإن ارتيادها هو ما يجعل من المرسل إليه مؤولاً.

وإذا ثبت هذا، فهذه إذن مناسبة لتطوير النظر في المبدإ العام من جديد، بإضافة نوع آخر من القواعد الخاصة بتوجيه المؤول، والتي يمكن أن تلحق بقواعد توجيه المرسل إليه.

3- قواعد توجيه المؤول:

لقد أوردنا من بين القواعد التي توجه المرسل إليه القاعدة التالية:

- لتنتبه إلى ما قد يسجله المرسل من خرق لأيٍّ من القواعد.

ولعل هذه هي القاعدة التي ستجعل من المرسل إليه مؤولاً، وحال كونه كذلك سيتوجب عليه مراعاة مجموعة من القواعد الإضافية، يمكن تجريدها فيما يلي:

- تصرف على هدي ما تعرفه عن كفاءة المرسل الإنتاجية.
- تأكد من أنك حسمت بكون الرسالة تحتاج إلى تأويل.
- لتنظر إذن فيما يمكن للرسالة أن يستوعبه من معاني غير مباشرة.
- لتحسم في أيٍّ من تلك المعاني هو المقصود الفعلي.
- تذكر أنك عقدت التعاون لإتمام التواصل، وهذا إن سمح لك بتحميل المرسل أكثر مما يقول، فإنه لن يسمح لك بتحميله أكثر مما يقصد.

هذا كان ملحق قواعد توجيه المؤول، وبه تكتمل الصورة العامة لمبدإ عام تتفرع عنه ثلاثة أصناف من القواعد: قواعد توجيه المرسل، قواعد توجيه المرسل إليه وقواعد توجيه المؤول، ويعمل على التقعيد لنموذج تواصلي يقوم على تفاعل الإنتاج والتأويل معا.

أ.د. عبد السلام إسماعيلي علوي - مجلة فكر - العدد 11

الهوامش:

[1] – أنظر مقالته الشهيرة «logic and conversation » والتي نشرت ترجمتها إلى الفرنسية في:

(Communications n°30 Seuil 1979, P 57_72).

[2]- Voir: P.Grice: « logique et conversation», PP 60,61.

[3]- Ibid. P 62.

[4] - لقد عمد الدكتور بنعيسى أزابيط بموجب هذه الفكرة إلى النظر في إمكانية تعديل مبدإ التعاون ليشمل التقعيد لمثل هذه المواقف التخاطبية أيضا. أنظر له: المعنى المضمر في الخطاب اللغوي العربي. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة. 1996-1997، ص131.

[5] - P.Grice: « logique et conversation», P64.

[6] - Ibid. P65.

[7]- Ibid. P64.

[8]- Ibid. P65.

[9]-Wilson.D & Sperber.D: «Remarques sur l'interprétation des énoncés selon Paul Grice». In Communications n°30, P86.

[10]- Voir : - Ibid, P 90.

- O.Soutet : linguistique. Ed (P.U.F) 2° éd 1997, P172.

[11]- Wilson et Sperber : « Remarques sur l'interprétation... ». P 85.

[12]- Ibid. P86.

[13]-F.Flahault :« Le fonctionnement de la parole».In Communications n°30, .P70.

[14]- O.Soutet : linguistique.PP172-174.

ويمكن أن نتابع هذا أيضا في ما اقترحه " Goldon et Lakoff" من مسلمات تخاطبية في:

-D.Gordn et Lakoff : « Postulats de conversation » Tr.F in Langage n°30, Larousse 1973, PP32-56.

[15]- Wilson et Sperber : « Remarques sur l'interprétation... », P88.

[16]- Ibid. P88.

[17]- Ibid. P88.

[18]-Voir, O.Ducrot : - « Les lois de discours » in langue française n°42, éd Larousse, 1984.

- Dire et ne pas dire, Participes de sémantique. Ed Hermann, 2ème éd 1980.

[19]- O.Ducrot : « Les lois de discours », P21.

[20] - طه عبد الرحمن:اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1998، ص239.

[21] - أنظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان. في الفصل الأول من الباب الثاني منه، وسنعتمد عليه بشكل مباشر في متابعة التطور الذي عرفه مبدأ التأدب أو قواعد التهذيب.

[22] – نفسه، ص240-241.

[23] – نفسه، ص246.

[24]- نفسه، ص249.

[25] – نفسه، ص250.

[26] – لمزيد من التفصيل في متابعة التطور الذي عرفه جانب التهذيب في التخاطب يرجع إلى: اللسان والميزان، ص ص 240-253.

[27]-Wilson et Sperber : « Remarques sur l'interprétation... », P89.

[28] - طه عبد الرحمن: اللسان والميزان. ص251.

أ.د. عبد السلام إسماعيلي علوي - مجلة فكر - العدد 11